بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا
ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم
اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر
بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره فصل
نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا
العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل
الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال
واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر
وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم
اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم
دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان
بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها
ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الأصح لا

لا عتيق مسلم

لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي
زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين
قيل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم يسقط
فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقرض
ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم
اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه
فأسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من اهل
الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على
الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين
التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح
جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح وانه
لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز

Copyright © King Saud University